

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ثلاثة أو أربعة (فالصبي مفقود) يضارب بئمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وإن نقصت قيمته كما مر (وإلا) بأن زادت قيمتهما على قيمته (أخذ البائع مبيعته) من الثوب أو الصبي سواء أساوت قيمتها بعد الصبي قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كأن صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية (لكن المفلس شريك) لهما فيما إذا اشترى الصبي من آخر ولبائع الثوب فيما إذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما) فله في الأخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغا وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبي من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبي من بائع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الإشارة إليه فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته .

(\$ باب الحجر \$) هو لغة المنع وشرعا من التصرفات المالية .

والأصل فيه آية ! ! وآية ! ! وفسر الشافعي السفه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله .

والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثه في ثلثي ماله والعبد لسيدته والمكاتب لسيدته و□ تعالى والمرتد للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتي .

ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر (بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالبيع والإسلام (والولاية) كولاية النكاح والإيضاء والأيتام بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والإتلاف فينفذ منه الاستيلاء ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلغه ويستمر سلبه ذلك (إلى إفاقة) منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف (والصبا) القائم بذكر أو أنثى ولو مميزا (كذلك) أي يسلب العبارة والولاية (إلا ما استثنى) من عبارة من مميز وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك إلى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر (إلى بلوغ) فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زوال على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل حكم تصرف السفه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالأول والبلوغ يحصل إما (بكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رضي الله عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم

الخدق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين
وابتداؤهما من انفصال جميع الولد (أو إمناء) لآية ! ! والحلم الإحتلام وهو لغة ما
يراه النائم والمراد به بالحجر وكذا التبذير